



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلافات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-660 ال 17 ج 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بما فيها تكاليف الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1,30 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان 1,00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالمهن التجارية والصناعية
والحرفية والحررة الممارسة من طرف الاجانب على التراب
الوطني .
1100

وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - II8 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395
الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية البنك الوطني
الجزائري بباريس (فرنسا) .
1101

- مرسوم رقم 75 - II9 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395
الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية البنك
الجزائري الخارجى بباريس (فرنسا) .
1101

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 75 - II5 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق
26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسى النموذجى
لحماية الطفولة والمراهقة .
1102

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة
1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بتبسة .
1098

- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة
1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بيسكرة .
1098

- قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشت سنة
1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعين مليلة .
1099

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 75 - II7 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395
الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية الشركة
الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) بباريس (فرنسا) .
1099

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 75 - III مؤرخ في 20 رمضان عام 1395

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بتبسة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحطط الرباعي

وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بتبسة ،

وبعد الاطلاع على المداولة رقم 35 - 75 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدى بتبسة ،

وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية تبسة الصادر في 27 يونيو سنة 1975 ،

وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح أن الاجزاء الثلاثة من تراب بلدية تبسة هي منطقة صناعية معدة للتهيئة وهي واقعة ضمن المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار والواقعة بتبسة .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والى تبسة والمدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببسكرة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحطط الرباعي

وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية ببسكرة ،

وبعد الاطلاع على المداولة رقم 1 - 75 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1975 للمجلس الشعبي البلدى لبسكرة ،

وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية بسكرة الصادر في 8 يوليو سنة 1975 ،

وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح أن الجزء التابع لبلدية بسكرة والواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع ببسكرة .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والى بسكرة والمدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 75 - 117 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) بباريس (فرنسا)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لكل من وزير الصناعة والطاقة ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات العمومية في البلاد الاجنبية ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل ممثلية الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

بباريس .

المادة 2 : تؤول اصول وخصوم الممثلة المذكورة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) .

المادة 3 : تتولى عمليات التصفية الناتجة عن حل الممثلة المذكورة مصالح املاك الدولة والشؤون العقارية التابعة لوزارة المالية باتصال مع مصالح سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس .

المادة 4 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعين مليلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحاصط الرابعي

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بعين مليلة،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 62 - 75 المؤرخة في 31 مايو سنة 1974 للمجلس الشعبي البلدي لعين مليلة ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الموافق للمجلس التنفيذي لولاية أم البواقي الصادر في 8 غشت سنة 1975 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح ان جزءا من تراب بلدية عين مليلة الواقع ضمن المحيط المحدد بالمحط الملحوق بأصل هذا القرار الخاص بعين مليلة، منطقة صناعية معدة للتهيئة .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والي أم البواقي والمدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1395 الموافق 13 غشت سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

وزارة التجارة

مرسوم رقم 75 - 111 مؤرخ في 20 ديمبر 1975
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالهن التجارية والصناعية
والحرفية والحرة الممارسة من طرف الاجانب على التسراب
الوطني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
وزير الداخلية ،
وزير العدل، حامل الاختام،
وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى
الحكومة ،

- وبمقتضى التشريع التجارى الجارى به العمل ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثانى
عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب
في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع
الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق
الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق
21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : تهدف احكام هذا المرسوم الى تحديد
الشروط التى يجب ان تمارس ضمن اطارها النشاطات التجارية
والصناعية والحرفية والحرة من طرف الاجانب المقيمين على
التراب الوطنى .

المادة 2 : يخضع الاجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا،
او صناعيا او حرفيا او حرا الى القانون التجارى وكذلك الى
التشريع الجارى به العمل والمتعلق بوضعية الاجانب .

المادة 3 : يخضع الاجانب الذين يمارسون مهنة حرة، فيما
يخص مراقبة نشاطهم الى الاحكام التى يحددها القانون الاساسى
الجزائرى الخاص بمهنتهم .

المادة 4 : تؤسس بطاقة للتاجر او الصناعى او الحرفى
الاجنبى، والمحدد نموذجا بموجب قرار مشترك صادر عن
وزير الداخلية ووزير التجارة .

المادة 5 : تحتوى بطاقة التاجر او الصناعى او الحرفى
الاجنبى على مايلى :

I - لقب واسم وتاريخ ومكان ولادة صاحب البطاقة وكذلك
جنسيته .

2 - عنوان السكن الشخصى للمستفيد،

3 - العنوان المهنى لصاحب البطاقة وعند الاقتضاء العنوان
التجارى للشركة التى يملك فيها الامهم او الفوائد،

4 - المهنة ،

5 - مدة صلاحية البطاقة .

المادة 6 : تحدد صلاحية بطاقة التاجر الصناعى او الحرفى
الاجنبى بسنتين (2) .

المادة 7 : لا تسلم بطاقة التاجر او الصناعى او الحرفى
الاجنبى، الى الاجانب الذين لا يثبتون حيازة بطاقة اقامة
خاصة بالاجانب، او للذين صرحوا بقدمهم الى الجزائر لغاية
غير ممارسة نشاط تجارى او صناعى او حرفى .

يمكن ان تسحب البطاقة لكل اجنبى قدم معلومات مغشوشة
قصد الحصول عليها او خسر او حكم عليه بجريمة او جنحة
تابعة للقانون العام وذلك دون المساس بعقوبة الطرد التى
يمكن ان يحكم بها ضده عند الاقتضاء .

المادة 8 : يجب على التاجر او الصناعى او الحرفى الذى
يرغب فى ترك التراب الوطنى نهائيا ان يرجع البطاقة الى
السلطة الادارية التى اصدرتها .

المادة 9 : تسلم بطاقة التاجر او الصناعى او الحرفى من
طرف الوالى .

ويجب ان يقدمها صاحبها الى اعوان السلطة كلما طلبوها
منه .

المادة 10 : يجب على الاجانب الخاضعين للبطاقة المؤسسة
بموجب المادة 4 اعلاه ان يطلبوا تسليمها او تجديدها خلال
شهرين على الاكثر قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها .

المادة 11 : ان طلب تأسيس او تجديد بطاقة التاجر او
الصناعى او الحرفى، يجب ان تكون مصاغة فى مطبوع خاص
يقدمه المكتب التجارى المعنى .

ويوجه هذا الطلب الى الوالى ويودع لدى محافظة الشركة
وان لم يتمكن من ذلك فى مقر المجلس الشعبى البلدى التابع
لاقامته .

ويسلم محافظ الشرطة او رئيس المجلس الشعبى البلدى
حسب الحالة الى طالب البطاقة ايصالا بالايديع تحدد مدة
صلاحيته بشهرين، وهذه الوثيقة غير قابلة للتجديد .

وينتج عن هذا الاجراء دفع رسم بلدى تبلغ قيمته 300 دج
يحصل فى شكل طابع جبائى .

المادة 12 : يمنع على كل اجنبى سواء كان تاجرا او صناعيا
او حرفيا، القيام بنشاط غير النشاط المسجل على بطاقته
والمشار اليه فى الزاوية الخاصة «بالمهنة» . كما يمنع تنفيذ
النشاط خارج الولاية التى عملت على تسليمه هذه البطاقة .

المادة 13 : ينشأ لدى كل ولاية، سجل يقيد فيه حسب
الترتيب الزمنى والرقمى، الاجانب من تجار وصناعيين
وحرفيين، الحاصلين على البطاقة المشار اليها فى المادة 4
اعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط تسويف وتعميد أجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل ممثلية البنك الوطنى الجزائرى بباريس .

المادة 2 : تؤول اصول وخصوم المثلثية المذكورة الى البنك الوطنى الجزائرى .

المادة 3 : تتولى عمليات التصفية الفائجة عن حل المثلثية المذكورة مصالح املاك الدولة والشؤون العقسارية القاهصة لوزارة المالية باتصال مع مصالح سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس .

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 75 - 119 مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية البنك الجزائرى الخارجى بباريس (فرنسا)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق اول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط تسويف وتعميد أجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية .

ويرقم ويوقع السجل المنشأ فى الفقرة الاولى اعلاه من طرف رئيس المحكمة المختص اقليميا .

المادة 14 : تستطيع جميع السلطات الادارية والقضائية المعنية بمراقبة النشاطات التجارية والصناعية والعرفيسة الممارسة من طرف الاجانب، الاطلاع فى جميع مصالح الولايات على السجل المنشأ فى المادة 13 اعلاه حسب المهنة والجنسية للاجانب التجار والصناعيين والحرفيين .

المادة 15 : ان بطاقة المقيم الاجنبى السنوحة طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، وذلك السجل التجارى، وعند الاقتضاء، شهادة احصاء الاملاك التجارية تحل محل بطاقة التاجر أو الصناعى أو الحرفى، وذلك بصفة انتقالية .

يجب على الاجانب الخاضعين لبطاقة التاجر أو الصناعى أو الحرفى أن يسوا حالتهم الادارية بعد سنة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهو آخر أجل لذلك .

المادة 16 : توضح شروط تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات مشتركة من وزير الداخلية والوزراء المعنيين .

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 118 مؤرخ فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية البنك الوطنى الجزائرى بباريس (فرنسا)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة ليموجيه التزامات المحاسب ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 68 - 377 ورقم 68 - 378 ورقم 68 - 379 المؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمنة القانون الاساسي الحاص للمقتضدين ونواب المقتضدين ولمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين، المعدل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد التنظيم الادارى والمالى للثـــراكرز التخصصية لحماية الطفولة والمراهقة المحدثة بموجب الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه، بموجب احكام هذا المرسوم .

كل مركز يسمى فيما يلى بكلمة «مؤسسة» .

الفصل الاول التنظيم الادارى

المادة 2 : يتولى ادارة المؤسسة مجلس للادارة ويقوم على تسييره مدير للمؤسسة .

المادة 3 : يتألف مجلس الادارة كما يلى :

- مدير أو نائب مدير مكلف بالشبيبة فى الولاية التى تكون المؤسسة منشأة فيها، رئيسا ،

- مفتش الشبيبة والرياضة المكلف بحماية الطفولة والمراهقة فى الولاية المعنية ،

- رئيس المجلس الشعبى البلدى للمكان الذى تكون المؤسسة منشأة فيه ،

- قاضى الاحداث، رئيس لجنة العمل التربوى للمؤسسة ،

- مهرب رئيسى للمؤسسة يعين لمدة سنتين قابلة للتجديد من مدير الولاية المكلف بالشبيبة ،

- ممثلان لمستخدمى الادارة والخدمة وممثلان للمستخدمين التربويين ينتخبهم زملاؤهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

يجب حضر مداوات مجلس الادارة مدير المؤسسة والعشرون المحاسب بصفة استشارية .

ويتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة .

المادة 4 : يجتمع مجلس الادارة بطلب الرئيس وذلك مرتين على الاقل فى السنة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالىة المطبقة على ممثلينات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل ممثلية بنك الجزائر الخارجى بباريس والمحدثة بموجب المقرر المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1973 .

المادة 2 : تؤول اصول وخصوم المثلية المذكورة الى بنك الجزائر الخارجى .

المادة 3 : تتولى عمليات التصفية الناتجة عن حل المثلية المذكورة مصالح املاك الدولة والشؤون العقارية التابعة لوزارة المالىة باتصال مع مصالح سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس .

المادة 4 : يكلف وزير المالىة ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 75 - 115 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاساسى النموذجى لحماية الطفولة والمراهقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ولا سيما المادتان 16 و 17 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،

- ويحضر الميزانيات ويقدمها لمجلس الإدارة وكذلك الحسابات المالية التي يعدها العون المحاسب ،
- يبرم الصفقات أو العقود في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- يسلم سندات قبض الحقوق الثابتة لفائدة المؤسسة ويعمل على ضمانها من العون المحاسب ،
- يلتزم بالنفقات ويتولى تصفيتها والامر بها ضمن حدود الاعتمادات المخصصة قانونا .

المادة 9 : يعين المدير من قبل وزير الشبيبة والرياضة، بناء على اقتراح مدير الشبيبة، طبقا لاحكام القوانين الاساسية لموظفي الشبيبة والرياضة وذلك عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية .

الفصل الثاني

التنظيم المالي

المادة 10 : يتولى العون المحاسب مسك المحركات الحسابية وادارة النقود تحت مسؤولية المدير، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 11 : يعين العون المحاسب اما من وزير الشبيبة والرياضة من بين المعتمدين أو المعتمدين الفرعيين أو المساعدين فى المصالح الاجتماعية لوزارة الشبيبة والرياضة واما من وزير المالية من بين موظفيه المتخصصين .

المادة 12 : يكون العون المحاسب لوحده مكلفا بمدخولات ونفقات المؤسسة والقيام بجميع الاعمال الضرورية لضمان حفظ املاك المؤسسة واثانها وعقاراتها .

وهو يمسك تحت مسؤولية المدير محاسبة المؤسسة فى الشكل الادارى وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 13 : تنقسم ميزانية كل مؤسسة الى عنوانين للمدخولات والنفقات. وكل عنوان مقسم الى فصول ومواد .

المادة 14 : تشتمل المدخولات على ما يلى :

- اعانات السير والتجهيز الممنوحة من الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة ،
- تحصيلات المنح العائلية والمخصصات المختلفة التى يستحقها الحدث والمنصوص عليها فى المادة 41 من الامر رقم 75 - 64 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،
- الهبات والوصايا ،
- جميع الموارد الاخرى التى قد تتعلق بهسير المؤسسة .

المادة 15 : تشتمل النفقات على جميع نفقات سير وتجهيز المؤسسة فى حدود الاعتمادات المقيدة فى ميزانياتها .

المادة 16 : تقيد الارصدة الواجب تحصيلها أو دفعها عند قفل السنة المالية، فى الميزانية الاضافية للسنة المالية التى

ويمكن كذلك أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب رئيسه ومدير المؤسسة او اغلبية اعضاء مجلس الادارة

المادة 5 : لا يجوز لمجلس الادارة ان يتداول قانونا الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه على الاقل، واذا لم يكتمل هذا النصاب وانقضت مدة ثمانية ايام على ذلك، جاز للمجلس أن يجتمع من جديد دون حاجة لشرط اكتمال النصاب بالنسبة للاجتماع الثانى .

وتدرج محاضر جلسات مجلس الادارة على سجل خاص مرقم وموقع عليه ويكون محفوظا فى المؤسسة .

وتوقع المحاضر من طرف الرئيس وكاتب مجلس الادارة. وتوجه نسخة من المداورات والاشغال، خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الى وزير الشبيبة والرياضة. وتصدر المداورات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

المادة 6 : يتداول مجلس الادارة فيما يلى :

- طريقة ادارة املاك المؤسسة ومواردها ،
- التهيئات والتوصيلحات الكبرى والتخريبات ،
- الشراءات والتصرفات والمبادلات العقارية ،
- الميزانيات وحسابات المؤسسة، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالمدخولات والنفقات ،
- التموينات والصفقات الداخلة فى اطار ميزانية المؤسسة ،
- قبول الهبات والوصايا ،

- جميع المسائل المرفوعة اليه من طرف مدير المؤسسة او اغلبية اعضاء مجلس الادارة، ماعدا المسائل الخاضعة لاختصاصات لجنة العمل التربوى المنصوص عليها فى المادتين 16 و 17 من الامر رقم 72 - 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المذكور اعلاه .

المادة 7 : تخضع مداورات مجلس الادارة المتعلقة بالميزانية للمصادقة الصريحة من وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية. واذا لم تصدق الميزانية فى بدء السنة المالية المعنية، جاز للمؤسسة السير فى حدود الاعتمادات المقيدة فى ميزانية السنة المالية السابقة .

وتصبح المداورات الاخرى قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من حالتها لو وزير الوصاية، الا اذا عارض هذا الاخير فيها وأوقف المصادقة عليها. وفى هذه الحالة تتخذ مداورات جديدة مع مراعاة الملاحظات المقررة. ثم ترفع المداورات ضمن نفس الاجراءات الخاصة بالمصادقة .

المادة 8 : يعد المدير رئيسا للمؤسسة، وهو يمثلها أمام العدالة وفى جميع أعمال حياتها المدنية .

وهو يتولى تنفيذ المداورات الصادرة عن مجلس الادارة ، ويمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمى المؤسسة - ويتخذ جميع التدابير التى لا بد منها لانتظام عمل المؤسسة .

تعد هذه الوثائق، ما عدا الحساب الإداري الذي يعده المدير، من طرف العون المحاسب وتوقع من هذا الأخير ومن المدير .

المادة 18 : تخضع المؤسسة، بالنسبة لمادة الصفقات العمومية لاحكام الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 مجرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية.

المادة 19 : يتولى مراقب مالي متابعة التسيير المالي للمؤسسة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

توضع وتحقق ويصادق عليها وفقا لنفس الشروط المتعلقة بالميزانية الابتدائية .

المادة 17 : يوضع خلال الشهر التالي لقفلة السنة المالية المعنية ما يلي :

- الحساب الإداري ،

- حساب التسيير ،

- كشف الارصدة الواجب تحصيلها أو دفعها،

- كشف الارصدة التي لم يصدر بعد أمر بصرفها،

- كشف بأوامر الدفع الصادرة والتي لم تدفع عند قفلة السنة المالية .